

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُؤْسَهَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَائِدُهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٢]، ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَاهَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُ عَنْ يَدِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُرُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [يُصلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١]، أما بعد، فإن أحسن الحديث كلام الله عز وجل، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

وبعد ففي زماننا الحاضر وبعد توفر وسائل المواصلات الحديثة سهل على الناس الانتقال والسفر، ومن هنا رغب الكثير من الناس في السفر والانتقال من أجل السياحة والنظر في معاالم البلدان المتعددة، وكان من تلك المعاالم المناطق الأثرية التي كانت ميداناً للحوادث والواقع القديمة، وكان من تلك المناطق الأثرية ما يتعلق بأماكن السيرة النبوية، ومن هنا رغب كثير من المسلمين زيارة تلك الأماكن لكنهم توقفوا في ذلك حتى يعرفوا الحكم الشرعي في زيارتها ومن ثم تلقيت العديد من الأسئلة والاستفسارات عن ذلك، ومع توقفي عن الإجابة في هذه المسألة إلا أنه كثر الإلحاح على وتعددت المطالبة بالجواب فيها مما حتم عليَّ

حكم زيارة أماكن السيرة النبوية

بحث هذه المسألة والنظر في أدلتها من أجل التمكّن من معرفة الحكم الشرعي فيها، فجعلت البحث فيها مكوناً من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زيارة الآثار النبوية على جهة العبادة.

المطلب الثاني: زيارة الآثار النبوية على جهة السياحة.

المطلب الثالث: تهيئة أماكن السيرة لزيارتها.

وأسائل الله عز وجل أن يصلح أحوال الأمة، وأن يوفق ولاة أمورنا لكل خير،

كما أسأله للجميع العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المطلب الأول

زيارة الآثار النبوية على جهة العبادة

المطلب الأول

زيارة الآثار النبوية على جهة العبادة

١- المراد بالمسألة:

يراد بهذه المسألة استخراج حكم الشريعة في قيام المسلم بزيارة الآثار النبوية التي لم يرد من الشارع ترغيب في زيارتها، ويكون الزائر لهذه الأماكن يريد التقرب لله تعالى بهذه الزيارة ويومن أن يحصل له بسبب ذات الزيارة أجر آخر غير حسنات عند الله عز وجل.

أما زيارة المسلم لأماكن رغب الشارع في زيارتها لأداء العبادة فيها فلا شك أن زيارة تلك الأماكن من الأمور المرغوبة، ومن أمثلة ذلك زيارة المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وكذلك إتيان منى وعرفة ومذلفة ومسجد قباء ونحوها؛ لورود نصوص متعددة بمشروعية زيارة هذه الأماكن. وأما إنشاء السفر لزيارة هذه الأماكن من أماكن السيرة فهو أمر مستقل يتصور انفكاكه عن هذه المسألة ومن ثم فيحسن بمحثه استقلالاً.

٢- القول بمشروعية ذلك وأدله:

إذا تقرر أن المراد بالمسألة هو التقرب لله بزيارة الآثار النبوية التي لم يرد بالتحث على زيارتها دليل شرعي بخصوص ذلك المكان المزار، ولم يكن مع هذه الزيارة سفر، فإن القول بمشروعية ذلك يمكن أن يستدل له بالأدلة التالية:

الدليل الأول: الآيات الواردة بالحث على السير في الأرض والنظر في عاقبة الأمم السابقة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الروم: ٩]، وقوله: ﴿فُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [الروم: ٤٢]، وقوله: ﴿أَوْلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ [فاطر: ٤٤]، وقوله سبحانه: ﴿أَوْلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [فاطر: ٤٤]، وقوله: ﴿أَوْلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [غافر: ٨٢].

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل رحب في السير في الأرض لرؤيه عاقبة المكذبين، وعند زيارة الآثار النبوية نرى عاقبة المكذبين للنبي ﷺ، مما يدل على مشروعية زيارة الآثار النبوية.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بالأوجه الآتية:

الوجه الأول: أن هذه الآيات تحتمل ثلاثة معانٍ:

أولها: أن المراد السير بالعقول والأذهان، قال القرطبي في تفسيره: "قوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا﴾ ب بصائرهم وقلوبهم^(١)" ، وقال ابن كثير: "قال تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا﴾...، أي بإفهامهم وعقلهم ونظرهم وسماعهم أخبار الماضين، ولهذا قال: ﴿كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾"^(٢) ،

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤/٨٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/٤٣٧).

فاستدل ابن كثير على ترجيح هذا التفسير بأن عاقبة الأمم السابقة ترى بعين البصيرة لا عين البصر.

وثانيها: أن المراد أن هؤلاء المكذبين سبق أن سافروا، فالآيات تتحدث عن سفر سابق، قال ابن جرير: "يقول تعالى ذكره: أو لم يسر يا محمد هؤلاء المشركون بالله في الأرض التي أهللنا أهلها بكفرهم بنا وتكذيبهم رسننا، فإنهم تجأر يسلكون طريق الشام +فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم" من الأمم التي كانوا يرون بها^(١) ، وقال: "يقول تعالى ذكره: أو لم يسر هؤلاء المكذبون بالله الغافلون عن الآخرة من قريش في البلاد التي يسلكونها تجرا فينظروا إلى آثار الله فيمن كان قبلهم من الأمم المكذبة"^(٢) ، وقال: "يقول تعالى ذكره: أفلم يسر يا محمد هؤلاء المجادلون في آيات الله من مشركي قومك في البلاد فإنهم أهل سفر إلى الشام واليمن رحلتهم في الشتاء والصيف فينظروا فيما وطئوا من البلاد إلى وقائنا بن أوقعنا من الأمم قبلهم"^(٣) .

وعلى هذين الوجهين من التفسير لهذه الآيات لا يصح الاستدلال بها في هذه المسألة.

ثالث أوجه تفسير الآية: أن المراد إنشاء السير بالأبدان، قال ابن سعدي في تفسيره: "يحض تعالى الناس على السير في الأرض بالقلوب والأبدان للاعتبار لا مجرد النظر والغفلة وأن ينظروا إلى عاقبة الذين من قبلهم من كذب الرسل"^(٤) .

(١) تفسير الطبرى (٤٢٢/١).

(٢) المرجع السابق (١٧٠/١٠).

(٣) المرجع السابق (٨١/١١).

(٤) تفسير ابن سعدي : تيسير الكريم الرحمن ، ص (٦٣٨).

حكم زيارة أماكن السيرة النبوية

وقد يجابت عن هذا الوجه من التفسير بأنه لا يصح أن يجعل معنى لهذه الآيات لأنها يخالف قول النبي ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى)^(١). قوله ﷺ: (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى)^(٢).

وعلى فرض أنه وقع التعارض بين هذه الآيات وهذا الحديث فإن الحديث متأخر؛ لأنها في المدينة، والآيات متقدمة؛ لأنها مكية، فتكون الآيات منسوخة أو مخصصة بالحديث.

الوجه الثاني من الجواب عن الاستدلال بهذه الآيات: أن الآيات موجهة لغير المسلمين من أجل ترك الشرك والكفر بدلالة قوله: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَفِرُونَ أَوْلَمْ يَسِيرُوا﴾ [الروم: ٨ - ٩]، والآيات الموجهة لغير المسلمين لا يؤخذ منها أحكام شرعية.

الدليل الثاني: ما ثبت أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم فلم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم، وودت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلي، فقال له الرسول ﷺ: (سأفعل إن شاء الله)، فغدا رسول الله ﷺ حين ارتفع النهار ثم قال: (أين تحب أن أصلي من بيتك)، قال الرجل: فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله ﷺ فكبر فقمنا فصفقنا فصلى ركعتين ثم سلم^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٨٢٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٨٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

وجه الاستدلال: أن هذا الرجل أراد تخصيص البقعة التي صلى فيها النبي ﷺ بنوع عبادة فأقره النبي ﷺ، قال ابن حجر: "وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ أو وطتها"^(١)، مما يدل على مشروعية زيارة أماكن الآثار النبوية.

ويحاب بأن الحديث ليس في محل النزاع؛ لأن النبي ﷺ في هذا الحديث قصد هذا المكان بذاته للعبادة فيه، والمسألة المتنازع فيها تتعلق بمكان لم يقصده النبي ﷺ لذاته وإنما صلى فيه اتفاقاً.

الدليل الثالث: ما ثبت أن سالم بن عبد الله بن عمر كان يتحرى أماكن من الطريق فيصلي فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة^(٢).

وجه الاستدلال: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتقرب إلى الله عز وجل بزيارة الأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ، مما يدل على مشروعية زيارة أماكن الآثار النبوية.

وأجيب عن هذا الاستدلال بوجهين:

أولهما: أن جمهور الصحابة والتابعين خالفوا ابن عمر في هذا، وقول الصحابي لا يحتاج به إذا خالفه غيره من الصحابة، قال ابن تيمية: "ما فعله ابن عمر لم يوافقه عليه أحد من الصحابة، فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا غيرهم من المهاجرين والأنصار أن أحداً منهم كان يتحرى قصد الأماكن التي نزلها النبي

(١) فتح الباري (٥٣٢/١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٣).

^(١) ، ومن هنا أنكرت عائشة رضي الله عنها على ابن عمر ذلك وقالت : (ما كان أحد يتبع آثار النبي ﷺ في منازله كما كان يتبعه ابن عمر) ^(٢).

ثانيهما : أن ابن عمر لم يكن يسافر لتلك الأماكن لذاتها ، ولا ينشئ الصلاة لذات البقعة ، وإنما إذا حضرت الصلاة صلى في تلك البقع.

الدليل الرابع : ما ورد من النصوص الشرعية في الأمر باتباع بعض آثار الأنبياء كما في قوله تعالى : ﴿وَأَنْجِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾ [البقرة : ١٢٥] ، فهذا من آثار إبراهيم ، وقال : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ [البقرة : ١٥٨] ، وهذا من آثار أم إسماعيل ، وكذا في الجمرات إذ هي من آثار إبراهيم.

وأجيب بأن هذا خارج محل النزاع ، لأنه قد ورد في هذه المواطن أدلة خاصة ترحب في فعل العبادة عندها ، ومحل النزاع فيما لم يرد فيه دليل خاص.

الدليل الخامس : وقوع الإجماع على مشروعية بناء المساجد في المواقت المكانية للحج ، مما يدل على مشروعية زيارة هذه الأماكن.

وأجيب بأن هذه المواطن ورد فيها دليل خاص يجعلها مواقت للإحرام ، ويدرك على أنه لا يصح الاستدلال بذلك في هذه المسألة أن النبي ﷺ لم يقم بزيارة بعض هذه المواقت كيلملم.

الدليل السادس : ما ورد أن النبي ﷺ جدد علامات حدود الحرم ^(٣) . وهذه العلامات من وقت إبراهيم عليه السلام ، مما يدل على مشروعية اتباع آثار الأنبياء.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ، ص (٧٤٥).

(٢) أخرجه ابن سعد (٤/١٤٥).

(٣) انظر تخریجه في المطالب العالية (٤/١٢٠).

وأجيب بورود دليل خاص في هذه المسألة فتكون خارج محل النزاع، وبأنه يترتب على معرفة ذلك أحكام شرعية مثل حل الصيد ومضاعفة الأجر وجواز دخول المشرك ونحو ذلك، فهناك فرق بين مسألة النزاع ومورد هذا الدليل.

٣- القول بعدم جواز ذلك وأدلةه:

ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم مشروعية زيارة أماكن الآثار النبوية على جهة القرية والعبادة، سئل مالك عن الصلاة في الموضع التي صلى فيها الشارع فقال: ما يعجبني ذلك إلا في مسجد قباء، لأنه ﷺ كان يأتيه ماشياً وراكباً، ولم يفعل ذلك في تلك الأمكنة، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة من أهمها ما يأتي :

الدليل الأول: أن النبي ﷺ لم يقصد تلك الأماكن على جهة العبادة، وإنما نزلها النبي ﷺ لمجرد كونها في طريقه وكون النزول فيها أسهل للمسافر، فمن زارها وقصدتها لجهة العبادة فإنه يكون مخالفًا لهدي النبي ﷺ في النية والقصد، والله عز وجل قد نهانا عن مخالفة النبي ﷺ في أمور عبادتنا كما قال ﷺ: (إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله) ^(١).

الدليل الثاني: أن الأصل في العبادات الحظر إلا ما ورد دليل بمشروعيته، فيكون التقرب إلى الله بزيارة آثار الأنبياء على التحرير حتى يرد دليل بمشروعية

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧).

حكم زيارة أماكن السيرة النبوية

ذلك، ولا يوجد دليل صريح بذلك، فيكون هذا الفعل من البدع التي تدخل في قول النبي ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ^(١).

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ لم يرحب في زيارة أماكن السيرة، ولو كان ذلك مشرقاً لرغبة وحث عليه؛ لأن الشرع إنما يؤخذ من قبله، ولم يرد أن النبي ﷺ زار مثل هذه الأماكن للعبادة، فلم يرد أنه تقرب لله بزيارة محل شجرة بيعة الرضوان ولا غار ثور مع كونهما مذكورين في القرآن ^(٢).

الدليل الرابع: أن أصحاب النبي ﷺ وهم أعلم الناس بدين الله وأفضلهم بعد الأنبياء وأشدتهم حبّة للنبي ﷺ وأكملهم نصحاً لله ولعباده، ومع ذلك لم يكونوا يتقرّبون لله تعالى بزياراتها بل ينهون عن ذلك، ولذا لما رأى عمر رضي الله عنه بعض الناس يذهب إلى الشجرة التي بُويع النبي ﷺ تحتها أمر بقطعها ^(٣). وثبت أن عمر رضي الله عنه كان في السفر فرأى قوماً يبتدرؤن مكاناً فقال: ما هذا؟ فقالوا: مكان صلّى فيه النبي ﷺ، فقال: أتريدون أن تتخذوا آثار نبيكم مساجد، من أدركته الصلاة فيه فليصل وإلا فليمض ^(٤)، وهذا قاله عمر بمحضر من الصحابة. وأجيّب عن الاستدلال بفعل عمر بأنه إنما كره ذلك خشية أن يظن وجوبه.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) واللفظ له.

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص ٧٩٧.

(٣) أخرجه ابن سعد (١٠٠/٢) وصححه الحافظ في فتح الباري (٤٤٨/٧).

(٤) أخرجه عبدالرازق (٢٧٣٤) وذكر ابن حجر في فتح الباري (٥٦٩/١) أنه ثابت عنه وصححه ابن تيمية في التوسل (ص ١٠٢).

وهذا الجواب فيه ضعف، إذ كيف ينكر عمر على من يفعل أمراً مستحباً ولا يوجد أحد توهם وجوبه، وعمر لم يرد عنه إنكار أمر يراه مستحباً.

الدليل الخامس: ما حكاه ابن وضاح^(١) والشاطبي^(٤) وغيرهما من وقوع إجماع الأمة في عصور متتابعة على عدم مشروعية زيارة مواطن آثار السيرة النبوية، لدرجة أن كثيراً من مواقع السيرة لم يعد يعرف بعد ذلك بأزمان كما قاله الزين المراغي والسمهودي في وفاء الوفا، قال العيني: (قلت قد اندرس أكثر هذه المساجد)^(٢).

الدليل السادس: أن التقرب لله تعالى بزيارة مواطن السيرة يؤدي إلى اعتقاد بركة المكان لذاته مما قد يؤدي إلى خلل في التوحيد، والشريعة الإسلامية قد جاءت بسد ذرائع البدع والشرك، وقد نص العلماء على أن سد الذرائع من أدلة الشريعة.

الدليل السابع: أن في التقرب لله تعالى بزيارة مواطن السيرة تشبيهاً بأهل الكتاب الذين يتخذون آثار الأنبياء مشاهد ومزارات، وقد نهينا عن التشبيه بهم، ومن هنا قال عمر رضي الله عنه: (إنما هلك أهل الكتاب أنهم كانوا اتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً)^(٣).

الترجيح:

بما أن الأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يرد دليل بمشروعية الفعل، وبما أنه لم يرد دليل صحيح صريح باستحباب التقرب إلى الله تعالى بزيارة آثار الأنبياء، فالذي يظهر عدم مشروعية هذا الفعل.

(١) البدع والنهي عنها لابن وضاح ص ٤٣.

(٢) عمدة القاري (٤/٢٧٥).

(٣) رواه ابن وضاح ص ٤١.

المطلب الثاني

زيارة الآثار النبوية على جهة السياحة

المطلب الثاني

زيارة الآثار النبوية على جهة السباحة

١- المراد بالمسألة:

يقصد ببحث هذه المسألة معرفة حكم الشريعة في زيارة المسلم لمواطن الآثار النبوية التي لم يرد من الشارع أدلة قناع من زيارتها ولم يرد أيضاً أدلة ترغيب في زيارتها مع كون الزائر لهذه المواطن لا يقصد بزيارتها العبادة والتقرب لله عز وجل، كأن يكون مراده فهم الواقع والحوادث التي حصلت في عهد النبوة، ويقصد بهذه المسألة إذا لم يكن هناك سفر بقصد زيارة هذه الأماكن، أو تكرار لزيارتها بأوقات معلومة أو كيفيات معينة.

٢- القول بمنع ذلك وأدله:

زيارة مناطق السيرة النبوية لا للتقارب بذلك الله بل من أجل زيادة الاطلاع قال بمنعه طائفة من أهل العلم، واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

الدليل الأول: أن في زيارتها ذريعة للبدع والشرك، فهي وسيلة للشرك الأصغر أو الأكبر، لأن النفوس ضعيفة ومحبولة على التعلق بما تظن أنه يفيدها، والمشاهد لأحوال موقع السيرة سواء كانت حقيقة أو مزعومة يجد أن الجهلة يتمسحون بتربتها وأشجارها وينصبون عندها بل قد يدعى أصحابها من دون الله، وإن أمن مثل ذلك في العصر الحاضر فإنه لا يؤمن مثله بعد أزمان.

الدليل الثاني: أنه لم يكن من عمل الصحابة زيارة تلك الآثار، ومن هنا خفيت كثير من تلك المعالم بعد زمن يسير، وعلى ذلك سار علماء الأمة في عصورها الأول، قال ابن وضاح: (كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار التي بالمدينة ما عدا قباء وأحدا، ودخل سفيان الثوري بيت المقدس وصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار).

الدليل الثالث: إنكار الصحابة رضوان الله عليهم على من زار جبل الطور مع كونه من آثار الأنبياء.

وأجيب بأن الإنكار على الزيارة لكونها وقعت تعبداً، أو لوجود السفر من أجلها.

٣- القول بالجواز وأدله:

الدليل الأول: أنه قد ورد أن النبي ﷺ زار غار حراء بعد النبوة وقال: (اسكن حراء فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد)^(١). وصعد مرة جبل أحد فرجم بهم قال: (اثبت أحد)^(٢).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ زار بعض مناطق السيرة. وأجيب عن هذا الاستدلال، بأن الحديث قد ورد بلفظ (أحد) بدل (حراء) وبأنه حديث واحد فلا بد من الترجيح بين هذين اللفظتين فيكون قد أخطأ بعض رواته فيه، والصواب فيه أنه أحد كما هو روایة البخاري من حديث أنس، ورواه أبو يعلى من حديث جابر.

(١) أخرجه مسلم (٢٤١٧).

(٢) أخرج البخاري (٣٦٧٥).

كما أجب بأن صعوده للجبل ليس بسبب كونه ملأً من محال السيرة، وإنما أراد النشاط والحركة فصعد الجبل، بدلالة أنه لم يزر غار ثور وشجرة الرضوان مع كونهما مذكورين في القرآن، فهما أولى بالزيارة من غيرهما ومع ذلك لم يرد أنه زارهما.

الدليل الثاني: ما ورد أن النبي ﷺ نزل بالناس على الحجر أرض ثود^(١).

وقال: (لا تدخلوا على هؤلاء المعدبين إلا أن تكونوا باكين)^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ زار مكان قوم ثود، وأباح للمسلمين دخول أماكنهم مع البكاء؛ لأنهم قد عذبوا، فدل ذلك على أن من لم يعذب يجوز زيارة مكانه ولو مع عدم البكاء.

وأجيب على هذا الاستدلال بأن نزول النبي ﷺ في ديار ثود إنما هو بسبب كونها في طريقهم، فنزل هناك لأنه أنساب له في سفره لا لزيارة محالهم.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْقَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ [فاطر: ٤٤]، وسبق تقرير وجه الاستدلال من الآية وجوابه.

الدليل الرابع: أن زيارة هذه الأماكن على غير جهة العبادة لا يوجد دليل صحيح صريح في منعه، والأصل جواز الأفعال غير المتعد بها.

الترجح:

الذي يظهر مما سبق جواز زيارة مناطق السيرة النبوية بشروط أهمها:

- أن لا ينوي الزائر بزيارتها التقرب لله تعالى بذلك.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨٠)، ومسلم (٢٩٨٠).

حكم زيارة أماكن السيرة النبوية

- ٢- أن لا يكون هناك سفر من أجل زيارة هذه الأماكن.
- ٣- أن لا تكون زيارة بصفة دائمة على أوقات متكررة.
- ٤- أن لا تكون زيارتها على كيفية معينة يفهم منها تعظيم المكان لذاته.
- ٥- أن لا يكون هناك مظاهر محرمة لا يتمكن من إنكارها مثل البدع والتبرك غير المشروع ووسائل الشرك ومظاهره.

ويدل على ذلك أن الأصل في الأفعال الإنسانية غير التعبدية الخل والجواز حتى يأتي دليل يغيره، ولإباحة النبي ﷺ لأصحابه دخول ديار ثمود عند بكائهم، وعدم زيارة النبي ﷺ وصحابته مثل هذه الأماكن لا يدل على تحريم زياراتها؛ لأن الترك للفعل لا يدل على تحريمه إذا لم يكن عبادة.

المطلب الثالث

تهيئة أماكن السيرة لزيارتها

المطلب الثالث

تهيئة أماكن السيرة لزيارتها

١- المراد بالمسألة:

إذا تقرر أن زيارة هذه المناطق على جهة القرابة والعبادة أمر منوع منه ، بينما زيارتها بدون قصد العبادة أمر مباح على الراجح كما تقدم ، فهل يجوز لسلم أن يقوم بتهيئة هذه الأماكن من أجل زيارتها؟

٢- القول بالجواز وأدله:

يمكن الاستدلال للجواز بأدلة منها ما يأتي :

الدليل الأول: أن الوسائل لها أحكام المقاصد، وبما أن زيارة هذه الأماكن مباحة فكذلك وسائل هذه الزيارة.

الدليل الثاني: أن هذه التهيئة من الأفعال العادية لا العبادية، والأصل في مثل ذلك الحل والجواز.

الدليل الثالث: أن الشريعة قد رغبت في أسباب التكسب ويترب على تهيئة هذه الأماكن تحصيل الدخل المالي الكثير لأبناء المسلمين.

الدليل الرابع: ما ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتعاهد شجرة نزل

النبي ﷺ تحتها ، فكان ابن عمر يصب في أصلها الماء لكيلا تييس^(١) .

(١) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٤٣/٢)، والذهبي في السير (٢١٣/٣).

وأجيب عنه بمخالفته لفعل غيره من الصحابة، وبأن هذه الرواية خطأ صوابها أن ابن عمر رضي الله عنه كان يصب الماء تحت شجرة أهرق النبي ﷺ تحتها ماء.

٣- القول بالمنع وأدله:

الدليل الأول: أن هذا الفعل وسيلة للشرك الأصغر والأكبر بهذه المواطن والآثار؛ لأن النفوس ضعيفة ومحبولة على التعلق بما تظن أنه يفيدها، والمشاهد لأحوال موقع السيرة –سواء ثبت كونها منها أو كانت مزعومة– يجد أن الجهلة يتمسحون بترابها وأشجارها وأحجارها ويصلون عندها، بل قد يصل الأمر إلى دعاء من نسبت إليه من دون الله، ولاشك أن من أصول الشريعة حماية جناب التوحيد، وسد الطرق المفضية للشرك والبدع.

الدليل الثاني: أنه لا يصح ادعاء الأمان من الشرك وأسبابه؛ لأنه إذا أمن ذلك في عصرنا الحاضر، فلا يؤمن ذلك مع مرور الزمن، ومن المعلوم أن وساوس الشيطان ليست مقتصرة على زمان دون زمان، مع أن عقلاً بني آدم من كبار الموحدين لا يؤمنون على أنفسهم ولا منتبعهم من الواقع في الشرك، فهذانبي الله إبراهيم عليه السلام إمام الخنفاء قال الله عنه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّي أَجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ ءَامِنًا وَاجْتَبَنِي وَبَيْنَ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾[٣٥] رَبِّ إِنَّمَّا أَضَلَّنَنَا كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٥-٣٦]. وقد خاف النبي ﷺ منه على أفضل القرون من الصحابة رضوان الله عليهم فقال لأصحابه: (إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر) ^(١). فإذا خافه الأنبياء والرسل وهم أشرف الخلق وأعلمهم بالله وأتقاهم

(١) أخرجه أحمد (٤٢٨/٥) والطبراني (٤٣٠١) وحسن الحافظ إسناده في بلوغ المرام (٣٠٢).

له، فغيرهم أحري بالخوف منه من خلال سد الطرق المفضية إليه، وعند النظر في بعض الدول المجاورة نجد العديد من مظاهر الشرك فيها، بسبب تعظيم هذه الآثار.

الدليل الثالث: أن الاحتياطات والاحترازات لن تحول بين الجهال وبين المفاسد المترتبة على تعظيم الآثار والاعتناء بها؛ لأن الناس يختلفون اختلافاً كثيراً من حيث الفهم والتأثير والبحث عن الحق والتصديق بالشبه، ولذلك عبد قوم نوح الأصنام، مع كونها حجارة لا تضر ولا تنفع، وكان الأصل في وضعها التذكير بأعمال من صنعت الأصنام على صورته، وكانوا رجالاً صالحين، وضفت صورهم للتأسي بهم والاقتداء بأعمالهم لا للغلو فيهم وعبادتهم من دون الله، قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَدَا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعْوَقَ وَسَرًا﴾ [نوح: ٢٣] : (أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم، عبدت) ^(١).

الدليل الرابع: أن من هدي الصحابة رضي الله عنهم عدم الاعتناء بتلك الآثار، فإن أصحاب النبي ﷺ وهم أعلم الناس بدين الله وأفضلهم بعد الأنبياء وأشدهم محبة للنبي ﷺ وأكملهم نصحاً لله ولعباده، ومع ذلك لم يحيوا هذه الآثار ولم يعظموها ولم يدعوا إلى إحيائها؛ لدرجة أن كثيراً من موقع السيرة لم يعد يعرف بعد ذلك والخير في اتباع هديهم، قال تعالى: ﴿وَالسَّمِعُونَ أَلْأَوَّلُونَ مِنَ

(١) أخرجه البخاري (٤٩٢٠).

حكم زيارة أماكن السيرة النبوية

الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴿التوبية﴾ :

(١) [١٠٠].

الدليل الخامس: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو خليفة راشدي يدخل في حديث: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)^(٢) أمر بإزالة المعلم الدالة على تلك الآثار مع قرب العهد النبوى، فقد ثبت أنه أمر بقطع الشجرة التي بوضع النبي ﷺ تحتها لما رأى الناس يذهبون إليها^(٣)، ونهى عن اتخاذ آثار الأنبياء مشاهد ومزارات، وبين أن ذلك من أسباب هلاك الأمم الماضية، وقد قال ذلك بحضور من الصحابة ولم ينكر عليه ذلك أحد ولم يوجد الخلاف إلا بعده، فهذا فعل خليفة راشد تأيد بالاتفاق عليه وعدم المخالف له في عصره، كما أنه أمر بإخفاء قبر دانيال لئلا يتخد مزاراً.

الدليل السادس: أن تعظيم آثار الأنبياء وتهيئة أماكنها من فعل أهل الكتاب السابقين من اليهود والنصارى وقد نهينا عن التشبه بهم.

الترجح:

بعد النظر فيما سبق من أدلة مع الالتفات إلى مقاصد الشريعة يظهر لي أن تهيئة هذه الأمكانة متى ما كانت يخاف منها أن تكون وسيلة للبدع أو الشرك الأصغر أو الأكبر فإنه لا يصح تهيئتها وتجهيزها لذلك، ولا شك أن حفظ المال من مقاصد الشريعة، لكن ضرورة حفظ الدين أعلى رتبة من ضرورة المال كما هو مقرر عند الأصوليين.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٤٦٦/١٧.

(٢) رواه أبو داود (٤٥٩٤) وابن ماجه (٤٢) وأحمد (٤/١٢٦) والترمذى (٢٦٧٦) وصححه.

(٣) أخرجه ابن سعد ٢/١٠٠ وصححه ابن حجر في الفتح ٧/٤٤٨.

خاتمة عن السياحة

من الموضوعات الحيوية التي تهتم بها الأمم في عصرنا الحاضر (موضوع السياحة) ولعل السبب الذي وضع لهذا الموضوع أهميته يعود إلى أمرتين أساسين: أولهما: الأثر الاقتصادي المترتب على السياحة. وثانيهما: محاولة كل أمة نشر ثقافتها في السياح ومن يتحدثون إليهم بعد عودتهم لبلادهم، فمن لم يؤمن بأفكار ذلك البلد السياحي قام بنشرها من حيث لا يشعر، كما أنه بواسطة السياحة يمكن إيجاد نوع من العلاقة والولاء تجاه البلد الذي عاش السائح فيه وقت سعادته وانشراح صدره وتم التعامل معه فيه بأخلاق عالية وألفاظ منتقاة كما تم تحديد زيارته بمناطق تكون لديه انطباعاً حسناً، وحيث إن تكوين مثل ذلك الانطباع وكسب الولاء لم يكن في حسبان بعض مخططي السياحة في بعض البلدان المجاورة بل كان مقصودهم المردود المالي فحسب بغض النظر عن الآثار الفكرية والثقافية والعقدية والاجتماعية والأخلاقية، بل إن بعض هؤلاء المخططين يحاول نقل بعض السلوكيات المشينة والأخلاق المنافية للدين والحياء لبلاده باسم إعطاء السياح راحتهم ليحصل جذب سياحي للبلاد مما ترتب عليه العديد من الآثار السيئة التي تعد أعظم من المردود الاقتصادي، مما جعل العقلاء في تلك البلدان يحاربون السياحة بفكرهم وكتابتهم، بل جعل ذلك بعض الناس يتوجسون الخوف من السياحة لما يشاهدون من المظاهر المزرية باسم السياحة خارج هذه البلاد، والسياحة أداة وأسلوب مختلف غايتها وآثارها بحسب القائمين عليها مثل بقية الأدوات الأخرى كالإذاعة والمسرح والفيديو وغيرها من الوسائل التي تختلف آثارها

باختلاف المضامين التي تحتوي عليها، بحيث تجعل العاقل يعطي الوسيلة الواحدة أحكاماً متفاوتة نظراً للأهداف التي تخدمها والأساليب التي تعرض فيها، والمضامين المحتوية عليها.

وحيث إن هذه البلاد بلاد إسلامية قائمة بخدمة هذا الدين ولها خصوصياتها، فالهدف المعلن لهذه الدولة رفع راية التوحيد والدعوة لدين الله، فأساس هذه الدولة أساس إسلامي، ومنهجها منهج شرعي في جميع مناحي الحياة، ونظراً لأن هذه الدولة -وفقها الله- قامت على هذا الأساس أورثها الله الأمن والاستقرار والرعد والعيش الهنيء مع علاقة فريدة بين ولاة هذه البلاد وأفراد الناس فيها، فكل منهم يحب الآخر ويقدره ويراعي حاجاته وشعوره قربة لله عز وجل وطاعة له سبحانه، وهذا مصدق وعد الله لمن اتقاه بالأمن والرخاء، قال سبحانه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْفِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يُكِنْنَ لَهُمْ دِيْنُهُمُ الَّذِي أَرْضَنَ لَهُمْ وَلَمْ يُبَدِّلْنَهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ آمَنُوا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً﴾ [النور: ٥٥]، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَنْفَتَحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]، ومع سعادة الدنيا تحصل سعادة الآخرة أيضاً كما قال سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَنَحْنُ حِنْنُهُمْ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ أَهْلَهُ اللَّهُ لَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَمْرَزُونَ﴾ [آل عمران: ١٣]، ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [آل عمران: ١٤] لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة [يوحنا: ٦٤ - ٦٢]، وبذلك يتحقق النصر للأمة على أعدائها، الذين لا يزالون يحاولون تقويض هذه الدولة وإيجاد الفرقة بين أبنائها كما قال

تعالى : ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُولُونَ إِلَّا أَشَهَدُ﴾ [غافر: ٥١]، وكما قال : ﴿إِن تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُم﴾ [محمد: ٧]، وقال : ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ بِّنَ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكُوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عِزْبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠ - ٤١].

وإن التفريط في دين هذه البلاد تفريط في هذه الدولة وفي هذه الخيرات من اجتماع الناس وتآلفهم وتعاونهم على الخير، ومن الرزق الميسوت والعيش الرغيد، ومن الأمان الوارف والطمأنينة المنتشرة، ومن هذا المنطلق فلا بد أن تكون السياحة محققة لأهداف هذه البلاد متوافقة مع الأساس الذي قامت عليه، لأن تكون مركباً سهلاً لأعداء هذا الدين وأعداء هذه البلاد لنشر الفساد والإباحية، فيفسد دين العباد ويفسد ما بني عليه من مبان مشيدة متمثلة في هذه الحكومة المؤسسة على دين الله، وإذا فسد أساس البنيان فإن البنيان لا يمكن أن يبقى، وهذه الدولة قائمة على دين الله، فالسياحة فيها ينبغي بل يجب أن تتحقق أهداف هذه الدولة وأن تسير في ركاب مقاصدها، فإن الناظر في سياسة الدولة ونظامها الأساسي وجميع أنظمتها ولوائحها يجد أنها تعتمد دين الإسلام منهاج حياة، ويجد أنها تضع من أهدافها الرئيسة نشر هذا الدين والدعوة إليه وخدمة قضايا المسلمين، ومن هنا فينبغي أن يجعل الهدف من السياحة هو الدعوة لدين الله فتحوز بذلك على الأجر الأخرى، وإذا حصل مردود مالي وثرة اقتصادية فهذه أهداف تابعة وليس أساسية، إن الحرص على ترسیخ هذا المبدأ وجعله الهدف الأساسي الحصول به على الأجور المضاعفة التي تستفيد منها في أخرج الساعات وفي أحوج ما

نكون للعمل الصالح وذلك حين لقاء رب العالمين، رب العزة والجلال في عرصات يوم القيمة حين لا تخفي منا خافية، إن المسلم داعية لدين الله ومن لم يكن داعية فإن في متابعته لرسول الله ﷺ نقصاً بيناً وخللاً واضحاً. ومن هنا فإن خطط السياسة السياحية وأهدافها وسياساتها وأساليبها يجب أن يلاحظ فيها خدمة هدف مهم من أهداف هذه الدولة وهو الدعوة لدين الله لتحصل الخيرية لهذه الأمة ﴿وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

والسياحة في هذه البلاد ينبغي أن يلاحظ واضعوها ومنظفوها شرع الله عز وجل ، وأن يضعوا نصب أعينهم الخوف من الله ومن عقابه في الآخرة وفي الدنيا كما قال تعالى : ﴿وَخَافُونَ إِنْ كُنُّمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] ، وكما قال : ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩] ، ومتى كان المرء ملاحظاً لشرع الله خائفاً من عقابه أمنه الله من شر أعدائه ، فإن أزمة الأمور بيد الله عز وجل .

إن عقيدتنا الإسلامية تحتم علينا أن نؤمن بأن الله هو الرزاق وحده كما قال تعالى : ﴿لَمْ يَمْكِلْهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّمَا يُكْلِ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ﴾ [الشورى: ١٢] ، فلا أحد يستطيع أن يرد رزقاً قد كتبه الله ولا أحد يستطيع جلب رزق قد منعه الله ، فإذا كان الرزق عنده فإنما نطلب الرزق من الله ، قال تعالى : ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَأَعْبُدُوهُ وَأَشْكُرُوهُ لَهُ﴾ [العنكبوت: ١٧] ، ﴿وَإِنْ يَمْسِسْكَ اللَّهُ بِضَرٍ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ وَمَنْ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [يونس: ١٠٧] ، وفعل الأسباب المباحة جلب الرزق مأمور به شرعاً ، لكن ذلك إنما يكون بما أجازته الشريعة ، فإن البركة والخير

إنما يحصل بذلك، وليس سبب تحصيل العيش الرغيد والمأكل الهني هو جلب المال مجرداً، فكم من مال كان وبالاً على مالكه، واعتبر هذا بمثيلين:

أولهما: الصدقة فإن النظر العقلي المجرد يجعلها سبباً لنقصان المال، إلا أن النظر الفاحص والعقل المتأمل يدرك أنها سبب لجلب المال، وفي الحياة أمثلة عديدة لذلك، ومصداق ذلك في كتاب الله قوله عز وجل: ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَسْعُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا آنفَتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [٣٩]، وفي الحديث: (ما نقصت صدقة من مال) ^(١)، (ما من صباح إلا

﴿ ٣٩ ﴾

ويينادي فيه ملكان يقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً) ^(٢). وفي الحديث القدسي: (يا ابن آدم أنفق، أنفق عليك) ^(٣).

وأما المثال الآخر: فالربا فإن بعض الناس يعتقد سبباً لزيادة المال: ﴿ وَمَا أَتَيْتُمُ مِنْ رِبَا لَيَرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُوا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الروم: ٣٩]، لكن العاقل المتأمل يجد أن الربا سبب لحق البركة سبب للشقاء النفسي، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ يَمْحُى اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، ومال ممحوق لا بركة فيه، والمال الممحوق البركة يصرفه صاحبه فيما لا فائدة فيه أو فيما يضره.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٢) ومسلم (١٠١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٥٢) ومسلم (٩٩٣).

الملاحق

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ٧٩٧/٢ - ٧٩٨ :
فتخته وتعبده بغار حراء كان قبل المبعث، ثم إنه لما أكرمه الله بنبوته
ورسالته، وفرض على الخلق الإيمان به وطاعته واتباعه، وأقام بمكة بضع عشرة
سنة هو ومن آمن به من المهاجرين الأولين الذين هم أفضل الخلق، ولا يذهب هو
ولا أحد من أصحابه إلى حراء، ثم هاجر إلى المدينة المنورة واعتمر أربع عمر:
عمره الحديبية التي صده فيها المشركون عن البيت، الحديبية عن يمينك وأنت قاصد
مكة إذا مررت بالتنعيم عند المساجد التي يقال إنها مساجد عائشة، والجبل الذي
عن يمينك يقال له جبل التنعيم، والحدبية غرييه. ثم إنه اعتمر من العام القابل
عمره القضية، ودخل مكة هو وكثير من أصحابه، وأقاموا بها ثلاثة. ثم لما فتح
مكة وذهب إلى ناحية حنين والطائف شرقي مكة، فقاتل هوازن بوادي حنين، ثم
حاصر أهل الطائف وقسم غنائم حنين بالجعرانة، فأتى بعمره من الجعرانة إلى
مكة، ثم إنه اعتمر عمرته الرابعة مع حجة الوداع، وحج معه جماهير المسلمين،
لم يختلف عن الحج معه إلا من شاء الله، وهو في ذلك كله لا هو ولا أحد من
 أصحابه يأتي غار حراء، ولا يزوره، ولا شيئاً من البقاع التي حول مكة، ولم
يكن هناك عبادة إلا بالمسجد الحرام، وبين الصفا والمروة وبين المزدلفة وعرفات،
وصلى الظهر والعصر بطن عرنة، وضربت له القبة يوم عرفة بنمرة، المجاورة
لعرفه.

ثم بعده خلفاؤه الراشدون وغيرهم من السابقين الأولين، لم يكونوا يسرون
إلى غار حراء ونحوه للصلوة فيه وللدعاء.

حكم زيارة أماكن السيرة النبوية

وكذلك الغار المذكور في القرآن في قوله تعالى : **﴿ثَافِكَ أَشْنَىْ إِذْ هُمَا فِي الْفَارِ﴾** وهو غار بجبل ثور، يماني مكة، لم يشرع لأمته السفر إليه وزيارته والصلوة فيه والدعاء ، ولا بنى رسول الله ﷺ بكة مسجداً غير المسجد الحرام ، بل تلك المساجد كلها محدثة - مسجد المولد وغيره- ولا شرع لأمته زيارة موضع المولد ولا زيارة موضع بيعة العقبة الذي خلف منى ، وقد بنى هناك له مسجد.

ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعًا مستحبًا يثبت الله عليه ، لكان النبي ﷺ أعلم الناس بذلك ، ولكن يعلم أصحابه ذلك ، وكان أصحابه أعلم بذلك وأرغب فيه من بعدهم ، فلما لم يكونوا يلتقطون إلى شيء من ذلك علم أنه من البدع المحدثة التي لم يكونوا يعودونها عبادة وقربة وطاعة ، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم ، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله .

وإذا كان حكم مقام نبينا ﷺ في مثل غار حراء الذي ابتدى فيه بالأنباء والإرسال ، وأنزل عليه فيه القرآن مع أنه كان قبل الإسلام يتعبد فيه. وفي مثل الغار المذكور في القرآن الذي أنزل الله فيه سكينته عليه.

فمن المعلوم أن مقامات غيره من الأنبياء أبعد عن أن يشرع قصدها ، والسفر إليها لصلاة أو دعاء أو نحو ذلك ، إذا كانت صحيحة ثابتة ، فكيف إذا علم أنها كذب ، أو لم يعلم صحتها .

وقال (٨١٦/٢) : "أصل دين المسلمين أنه لا تختص بقعة بقصد العبادة فيها إلا المساجد خاصة ، وما عليه المشركون وأهل الكتاب من تعظيم بقاع للعبادة غير المسجد كما كانوا في الجاهلية يعظمون حراء ونحوه من البقاع فهو مما جاء الإسلام بمحوه وإزالته ونسخه".

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى : ١٣٥ - ١٣٤/٢٧ :

"تعظيم مثل هذه الأماكنة واتخاذها مساجد ومزارات لأجل ذلك هو من أعمال أهل الكتاب ، الذين نهينا عن التشبه بهم فيها ، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب كان في السفر فرأى قوماً يبتدرؤن مكاناً ، فقال : ما هذا؟ فقالوا : مكان صلٰى فيه رسول الله ﷺ ، فقال : مكان صلٰى فيه رسول الله ﷺ ؟ أتريدون أن تتخذوا آثار أئبائكم مساجد؟ من أدركته فيه الصلاة فليصلِّ وإلا فليمض ، وهذا قاله عمر بمحضر من الصحابة ."

ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يصلٰى في أسفاره في مواضع ، وكان المؤمنون يرونـه في المقام في مواضع ، وما اتـخذـ السلف شيئاً من ذلك مسجداً ولا مزاراً . ولو فتحـ هذاـ الـ بـابـ لـ صـارـ كـثـيرـ مـنـ دـيـارـ الـ مـسـلـمـينـ أوـ أـكـثـرـ هـاـ مـسـاجـدـ وـمـزـارـاتـ ؛ـ فـإـنـهـمـ لاـ يـزـالـونـ يـرـونـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ الـمـنـامـ وـقـدـ جـاءـ إـلـىـ بـيـوـتـهـمـ ،ـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـرـاهـ مـرـارـاـ كـثـيرـةـ ،ـ وـتـخـلـيقـ هـذـهـ الـأـمـكـنـةـ بـالـزـعـفـانـ بـدـعـةـ مـكـروـهـةـ".

وقال ٥٠٠/٢٧ :

"إـنـاـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـطـيـعـ الرـسـوـلـ فـيـمـاـ أـمـرـنـاـ بـهـ ،ـ وـنـقـتـدـيـ بـهـ بـعـدـ إـرـسـالـهـ إـلـيـنـاـ ،ـ وـأـمـاـ مـاـ كـانـ قـبـلـ ذـلـكـ مـثـلـ تـحـنـثـهـ بـغـارـ حـرـاءـ وـأـمـثـالـ ذـلـكـ :ـ فـهـذـاـ لـيـسـ سـنـةـ مـسـنـوـنـةـ لـلـأـمـةـ ،ـ فـلـهـذـاـ لـمـ يـكـنـ أـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ بـعـدـ إـلـاسـلـامـ يـذـهـبـ إـلـىـ غـارـ حـرـاءـ ،ـ وـلـاـ يـتـحرـىـ مـثـلـ ذـلـكـ ؛ـ فـإـنـهـ لـاـ يـشـرـعـ لـنـاـ بـعـدـ إـلـاسـلـامـ أـنـ نـقـصـدـ غـيـرـانـ الـجـبـالـ ،ـ وـلـاـ نـخـتـلـيـ فـيـهـاـ ؛ـ بـلـ يـسـنـ لـنـاـ الـعـكـوفـ بـالـمـسـاجـدـ سـنـةـ مـسـنـوـنـةـ لـنـاـ ."

وـأـمـاـ قـصـدـ التـخـلـيـ فـيـ كـهـوـفـ الـجـبـالـ وـغـيـرـانـهـ ،ـ وـالـسـفـرـ إـلـىـ الـجـبـالـ لـلـبـرـكـةـ مـثـلـ جـبـلـ الطـورـ وـجـبـلـ حـرـاءـ ،ـ وـجـبـلـ يـثـرـبـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ ،ـ فـهـذـاـ لـيـسـ بـمـشـرـوعـ لـنـاـ ،ـ بـلـ قـدـ قـالـ ﷺـ :ـ (ـلـاـ تـشـدـ الرـحـالـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ مـسـاجـدـ)ـ ."

وقال ١٤٤/٢٦ :

"وأما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام؛ كالمسجد الذي تحت الصفا، وما في سفح أبي قبيس، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ، وأصحابه، كمسجد المولد وغيره، فليس قصد شيء من ذلك من السنة، ولا استحبه أحد من الأئمة، وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة، والمشاعر: عرفة، ومزدلفة، والصفا، والمروة، وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى، مثل جبل حراء، و الجبل الذي عند منى الذي يقال إنه كان فيه قبة الغداء، ونحو ذلك، فإنه ليس من سنة رسول الله ﷺ زيارة شيء من ذلك، بل هو بدعة، وكذلك ما يوجد في الطرق من المساجد المبنية على الآثار، والبقاع التي يقال إنها من الآثار، لم يشرع النبي ﷺ زيارة شيء من ذلك بخصوصه، ولا زيارة شيء من ذلك".

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان : ٢٠٩/١

"روى مسلم في صحيحه عن أبي الهجاج الأستدي قال، قال لي علي رضي الله عنه: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألا أدع تمثالاً إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)، وعمي الصحابة بأمر عمر رضي الله عنه قبر دانيال وأخفوه عن الناس، ولما بلغه أن الناس يتتابون الشجرة التي بايع تحتها رسول الله ﷺ أصحابه أرسل فقطعها، رواه ابن وضاح في كتابه، فقال: سمعت عيسى بن يونس يقول: أمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع الشجرة التي يويع تحتها النبي ﷺ فقطعها، لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة، ..."

فإذا كان هذا فعل عمر رضي الله عنه بالشجرة التي ذكرها الله تعالى في القرآن
وبابع تحتها الصحابة رسول الله ﷺ فماذا حكمه فيما عدتها".

وقال الإمام البركوي الحنفي المتوفى سنة (٩٨١هـ) في كتابه زيارة القبور

ص ١٨ :

"السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة
والتابعين، ولا أمر بها رسول رب العالمين، ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين،
فمن اعتقد ذلك قربة وطاعة فقد خالف الإجماع، ولو سافر إليها بذلك الاعتقاد
فإنه يحرم بإجماع المسلمين، فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة، ومعلوم أن أحداً
لا يسافر إليها إلا لذلك، وقد ثبت في الصحيحين أنه عليه السلام قال: (لا تشدوا
الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا).

وقال الإمام ولی الله الدھلوي المتوفى سنة (١١٧٦هـ) في كتابه حجۃ الله

البالغة ١٩٢/١ :

"كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمهم بزعمهم يزورونها ويتبrekون بها،
وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى، فسد النبي ﷺ الفساد، لئلا يتحقق غير
الشعائر بالشعائر ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله تعالى، والحق عندي أن القبر
ومحل عبادة ولی من أولياء الله والطور كل ذلك سواء في النهي والله أعلم).

وقال العلامة نعمان الألوسي الحنفي المتوفى سنة ١٣١٧هـ في جلاء العينين،

ص ٤٥٩ :

"ولما زالت الصحابة تسد ذرائع التوسل الذي ادعاه المجوزون كما فعل عمر
رضي الله عنه: من قطع الشجرة التي بابع تحتها رسول الله ﷺ".

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشبيخ مفتى الديار السعودية في فتاواه

: ١٥٢/١

"أما اتخاذ (دار الأرقام بن أبي الأرقام) مزاراً للوافدين إلى بيت الله الحرام يتبركون به بأي وسيلة كان ذلك سواء كانت كتابة دار الأرقام عليها وفتحها للزيارة، أو اتخاذها مكتبة أو متحفاً أو مدرسة، فهذا أمر لم يسبق إليه الصحابة الذين هم أعلم بما حصل في هذه الدار من الدعوة إلى الإسلام والاستجابة لها، بل كانوا يعتبرونها داراً للأرقام له التصرف فيها شأن غيرها من الدور، وكان الأرقام نفسه يرى هذا الرأي حتى إنه تصدق بها على أولاده، فكانوا يسكنون فيها ويؤجرون ويأخذون عليها حتى انتقلت إلى أبي جعفر المنصور".

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز في مجموع فتاواه ٣٩٥/١ :

"إن تعظيم الآثار لا يكون بالأبنية والكتابات والتأسي بالكفرة وإنما تعظيم الآثار يكون باتباع أهلها في أعمالهم الحميدة وأخلاقهم الحميدة وجهادهم الصالح قولهً وعملاً ودعوة وصبراً، هكذا كان السلف يعظمون آثار سلفهم الصالحين، وأما تعظيم الآثار بالأبنية، الزخارف ونحو ذلك فهو خلاف هدي السلف الصالح وإنما ذلك سنة اليهود والنصارى ومن تشبه بهم، وهو أعظم وسائل الشرك وعبادة الأنبياء والأولياء كما يشهد به الواقع وتدل عليه الأحاديث والآثار في كتب السنة".

وقال ٤٠٧/١ :

"غار حراء وغار ثور وبيت النبي ﷺ ودار الأرقام ابن أبي الأرقام ومحل بيعة الرضوان وأشباهها إذا عظمت وعبدت طرقاتها وعملت لها المصاعد واللوحات إنما تزار للتعبد والتقرب إلى الله بذلك، وبذلك تكون بهذه الإجراءات قد أحذثنا في

الدين ما ليس منه وشرعننا للناس ما لم يأذن به الله وهذا هو نفس المنكر الذي حذر الله عز وجل منه في قوله سبحانه : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءْ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا يَأْذِنُ بِهِ اللَّهُ﴾، وحذر منه النبي ﷺ بقوله : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).. ولو كان تعظيم الآثار بالوسائل المذكورة وأشباهها مما يحبه الله ورسوله لأمر به ﷺ أو فعله أصحابه الكرام رضي الله عنهم ، فلما لم يقع شيء من ذلك علم أنه ليس من الدين بل هو من المحدثات التي حذر منها النبي ﷺ وحذر منها أصحابه رضي الله عنهم ، وقد ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أنكر تبع آثار الأنبياء وأمر بقطع الشجرة التي بوعي النبي ﷺ تحتها في الحديبية لما قيل له إن بعض الناس يقصدها ، حماية لجناب التوحيد وحسماً لوسائل الشرك و البدع والخرافات الجاهلية".

وقال ٤١١ :

"تعظيم الآثار الإسلامية المذكورة كفار ثور ومحل بيعة الرضوان وأشباهها ، وتعمير ما تهدم منها ، والدعوة إلى تعبيد الطرق إليها واتخاذ المصاعد لما كان مرتفعاً منها كالغارين المذكورين ، واتخاذ الجميع مزارات ووضع لوحات عليها وتعيين مرشدين للزائرين ، كل ذلك مخالف للشريعة الإسلامية التي جاءت بتحصيل المصالح وتمكيلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وسد ذرائع الشرك والبدع وحسنم الوسائل المفضية إليها ، وعرفت أيضاً أن البدع وذرائع الشرك يجب النهي عنها ولو حسن قصد فاعلها أو الداعي إليها ، لما تفضي إليه من الفساد العظيم وتغيير معالم الدين وإحداث معابد ومزارات وعبادات لم يشرعها الله ولا رسوله ﷺ ، وقد قال الله عز وجل : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ﴾

﴿ دِينًا ﴾، فكل شيء لم يكن مشروعًا في عهده ﷺ وعهد أصحابه رضي الله عنهم لا يمكن أن يكون مشروعًا بعد ذلك، ولو فتح هذا الباب لفسد أمر الدين ودخل فيه ما ليس منه وأشباه المسلمين في ذلك ما كان عليه اليهود والنصارى من التلاعيب بالأديان وتغييرها على حسب أهوائهم واستحساناتهم وأغراضهم المتنوعة، ولهذا قال الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة في زمانه رحمه الله، كلمة عظيمة وافقه عليها أهل العلم قاطبة وهي قوله: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. ولقد صدق رحمه الله في ذلك، فإن الناس لما غيروا وبدلوا واعتنقوا البدع وأحدثوا الطرق المختلفة تفرقوا في دينهم والتبس عليهم أمرهم وصار كل حزب ما لديهم فرحون، وطبع فيهم الأعداء واستغلوا فرصة الاختلاف وضعف الدين واحتلال المقاصد وتعصب كل طائفة لما أحدثته من الطرق المضلة والبدع المنكرة حتى آلت حال المسلمين إلى ما هو معلوم الآن من الضعف والاختلاف وتداعي الأمم عليهم".

وقال : ٣٣٨/٣

"المفاسد التي ستنشأ عن الاعتناء بالآثار وإحيائها محققة ولا يحصي كميتها وأنواعها وغاياتها إلا الله سبحانه، فوجب منع إحيائها وسد الذرائع إلى ذلك، ومعلوم أن أصحاب النبي ﷺ رضي الله عنهم أعلم الناس بدين الله وأحب الناس لرسول الله ﷺ وأكملهم نصحاً لله ولعباده ولم يحيوا هذه الآثار ولم يعظموها ولم يدعوا إلى إحيائها، بل لما رأى عمر رضي الله عنه بعض الناس يذهب إلى الشجرة التي بويع النبي ﷺ تحتها أمر بقطعها خوفاً على الناس من الغلو فيها والشرك بها، فشكر له المسلمون ذلك وعدهم من مناقبه رضي الله عنه، ولو كان إحياءها أو زيارتها أمراً مسروعاً لفعله النبي ﷺ في مكة وبعد الهجرة أو أمر بذلك، أو فعله

أصحابه أو أرشدوا إليه ، وسبق أنهم أعلم الناس بشرعية الله وأحبهم لرسوله ﷺ وأنصحهم لله ولعباده ولم يحفظ عنه ﷺ ولا عنهم ، أنهم زاروا غار حراء حين كانوا بمكة أو غار ثور ، ولم يفعلوا ذلك أيضاً حين عمرة القضاء ولا عام الفتح ولا في حجة الوداع ، ولم يرجعوا على موضع خيمتي أم معبد ولا محل شجرة البيعة ، فعلم أن زيارتها وتمهيد الطرق إليها أمر مبتدع لا أصل له في شرع الله وهو من أعظم الوسائل إلى الشرك الأكبر... فالواجب على علماء المسلمين وعلى ولادة أمرهم أن يسلكوا مسلك نبي الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في هذا الباب وغيره ، وأن ينهوا عما نهى عنه رسول الله ﷺ وأن يسدوا الدرائع والوسائل المفضية إلى الشرك والمعاصي والغلو في الأنبياء والأولياء حماية لجناب التوحيد وسدًا لطرق الشرك ووسائله".

وقال : ٣٠٣/١٠ :

"لا يجوز للمسلم تتبع آثار الأنبياء ليصلي فيها أو ليبني عليها مساجد؛ لأن ذلك من وسائل الشرك، ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينهى الناس عن ذلك، ويقول: (إنما هلك من كان قبلكم بتتبعهم آثار أنبيائهم)، وقطع رضي الله عنه الشجرة التي في الحديبية التي بوعي النبي ﷺ تحتها لما رأى بعض الناس يذهبون إليها ويصلون تحتها حسماً لوسائل الشرك وتحذيراً للأمة من البدع، وكان رضي الله عنه حكيماً في أعماله وسيرته حريصاً على سد ذرائع الشرك وحسم أسبابه، فجزاه الله عن أمة محمد خيراً، ولهذا لم يبن الصحابة رضي الله عنهم على آثاره في طريق مكة وتبوك وغيرهما مساجد لعلهم بآن ذلك يخالف شريعته، ويسبب الوقوع في الشرك الأكبر، ولأنه من البدع التي حذر منها عليه الصلاة والسلام بقوله: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله

عنها، وقوله ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم في صحيحه، وكان عليه الصلاة والسلام يقول في خطبة الجمعة: (أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثتها، وكل بدعة ضلالة) أخرجه مسلم في صحيحه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله".

وقال -رحمه الله- في كتاب فتاوى علماء البلد الحرام، ص ٩٥٠ : "إن العناية بالآثار على وجه الاحترام والتعظيم يؤدي إلى الشرك بالله عز وجل، لأن النفوس ضعيفة ومحبولة على التعلق بما تظن أنه يفيدها، والشرك بالله أنواعه كثيرة غالب الناس لا يدركها، والذي يقف عند هذه الآثار يتضح له كيف يتمسح الجاهل بترابها ويصللي عندها، ويدعو من نسبت إليه، ظناً منه أن ذلك قربة إلى الله وسبب لحصول الشفاء، ويعين على هذا كثير من دعاة الضلال، ويزينون زيارتها حتى يحصل بسبب ذلك الكسب المادي، وليس هناك غالباً من يخبر زوارها بأن المقصود العبرة فقط بل الغالب العكس.

وروي في الترمذى وغيره بإسناد صحيح عن أبي واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين، ونحن حدثاء عهد بکفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها، وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنواع، فممروا بسدرة فقلنا: يا رسول الله ﷺ اجعل لنا ذات أنواع كما لهم ذات أنواع، فقال ﷺ: (الله أكبر، إنها السنن قلتم والذى ونفسى بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، لتركب سنن من كان قبلكم) فشبه قوله: أجعل لنا ذات أنواع كما لهم

ذات أنواع بقولبني إسرائيل : أجعل لنا إلها كما لهم آلهة ، فدل ذلك على أن الاعتبار بالمعاني والمقاصد لا بمجرد الألفاظ.

ولو كان إحياء هذه الآثار أو زيارتها أمراً مشروعاً لفعله النبي ﷺ أو أمر بذلك أو فعله أصحابه أو أرشدوا إليه ، وهم أعلم الناس بشريعة الله ، وأحبهم لرسول الله ﷺ فلم يحفظ عنه ولا عنهم أنهم زاروا غار حراء أو غار ثور ، ولم يحفظ أنهم عرجوا على موضع خيمتي أم معبد ، ولا محل شجرة البيعة ، بل لما رأى عمر رضي الله عنه بعض الناس يذهب إلى الشجرة التي بُويع النبي ﷺ تحتها أمر بقطعها خوفاً على الناس من الغلو فيها والشرك ، فشكر له المسلمون ذلك ، وعدوه من مناقبه رضي الله عنه ، فعلم بذلك أن زيارة تلك الآثار وتمهيد الطرق إليه أمر مبتدع لا أصل له في شرع الله ، والواجب على علماء المسلمين وولاة أمورهم أن يسدوا الدرائع المفضية إلى الشرك حماية لجناب التوحيد".

وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم ،

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

المطلب الأول : زيارة الآثار النبوية على جهة العبادة ٧

بالمسألة ٩ المراد - ١

-٢ القول بمشروعية ذلك وأدله ٩

-٣ القول جواز ذلك بعدم وأدله ١٤

المطلب الثاني : زيارة الآثار النبوية على جهة السياحة ١٩
-١ المراد بالمسألة ٢١

-٢ القول بمنع ذلك وأدله ٢١

-٣ القول بالجواز وأدله ٢٢

الترجيح ٢٣

المطلب الثالث : تهيئة أماكن السيرة لزيارتها ٢٥
-١ المراد بالمسألة ٢٧

-٢ القول بالجواز وأدله ٢٧

-٣ القول بالمنع وأدله ٢٨

٣٠	الترجيح
٣١	خاتمة عن السياحة
٣٧	الملاحق